الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ94176ـدد

جلسة: 24 جويلية 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 3 جوان 2019 من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ؛

ضد: م. ف.

طعنا في الحكم الجنائي عـ 17670ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف المذكورة بتاريخ 2019/05/31 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بتأييد القرار المطعون فيه الرامي الى توجيه تهم المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمسك بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا على المظنون فيه م. ف. واحالته صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ذلك طبق احكام الفصلين 4 و5 في القانون المؤرخ في 1992/05/18 وإصدار بطاقة إيداع ضده بالسجن المدني بـ نظرا لخطورة الأفعال المنسوبة اليه ولخطورة الأفعال المنسوبة اليه ولظهور قرائن قوية ضده تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة امن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة وضمانا لتنفيذ العقاب واعلام من يهمه الامر بهذا القرار.

وبعدالاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث أنتجت الأبحاث الأولية المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ موضوع محضرهم عدد 1596 بتاريخ 2018/10/05 والذي مفاده أنه وعلى اثر توفر معلومات مفادها تولي المدعو م. ف. ترويج مادة مخدرة داخل الأوساط الشبابية بمدينة وتمكن الأعوان من ضبط المدعو م. ف. وبحوزته عدد من قطع مادة القنب الهندي وأفاد بأنه يتحوز على كمية أخرى من نفس المادة داخل منزله تم على اثر ذلك حجز صفيحة من المادة المخدرة و24 قطعة من نفس المادة وسكين معدة لقص تلك المادة إضافة الى مبلغ مالي قدره 1510 دينار وعدد من أوراق لف السجائر. وباحالة المحضر على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وصدر عن قلم التحقيق قرار ختم البحث بتاريخ 2015/01/30 تقرر بموجبه توجيه تهم المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمسك بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا على المظنون فيه م. ف. وإحالته على أنظار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لاتخاذ ما تراه صالحا في شأنه.

وحيث صدر عن دائرة الاتهام القرار عدد 17670 يقضي بتأييد قرار ختم البحث.

فتعقبه الوكيل العام الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق القانون:

قولا أن دائرة الاتهام قررت تاييد قرار ختم البحث، الا أنها سهت عن ذكر تهمة الاستهلاك لمادة مخدرة وهي تهمة وجهها قاضي التحقيق على المظنون فيه المطعون ضده. مما أنتج سهوا بخصوص البت في تهمة الاستهلاك.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم الاستئنافي واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون:

حيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 116 من م ا ج أنه اذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن جميع أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات.

وحيث بمراجعة القرار المطعون فيه، يتضح أن المحكمة قد أيدت قرار ختم البحث بصفة كلية. وذلك بعد أن تناولت كل جريمة ووقفت على أدلتها وبينت أركانها وأسباب توجيهها على المظنون فيه م. ف. بما في ذلك جريمة استهلاك مادة مخدرة. وجاء بحيثياتها أنها ثابتة ضده. الا أنه وبالرجوع الى منطوق القرار المنتقد يتضح أن المحكمة قد سهت عن ذكر هاته التهمة من بين التهم التي قررت إحالة المتهم من أجلها على الدائرة الجنائية. وتكون بذلك قد ناقضت نفسها، ضرورة أنه في معرض مستندات حكمها اعتبرت تهمة الاستهلاك ثابتة ضد المتهم بتصريحاته أمام باحث البداية والمحجوز ونتيجة الاختبار البيولوجي المجرى على عينة من سوائله ثم سهت بنص الحكم عن احالته من أجل التهمة المذكورة، وهو ما صير حكمها متناقض الأجزاء وغير سليم من حيث المبنى والسند والنتيجة التي انتهى اليها. واتجه قبول هذا المطعن.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار عن الدائرة الجزائية الصيفية المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 24 جويلية 2020 برئاسة الســـيدة وعضوية المستشارين السيدة السيدة

بحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه